



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٣٢٦

للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١١٤٩٠ تاريخ ٢٠١٣/٨/٥ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ (الاحتياطي الإلزامي) المرفق بالقرار الأساسي رقم ٨٤ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢.

بيروت، في ٥ آب ٢٠١٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مَصْرَفُ لِبْنَانٍ
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١١٤٩٠

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢
المتعلق بالاحتياطي الإلزامي

إن حاكم مصرف لبنان ،
بناءً على قانون النقد والتسليف ولا سيما المواد رقم ٧٠، ٧٦، ٧٩ و ١٧٤ منه ،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ وتعديلاته المتعلقة
بالاحتياطي الإلزامي،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠١٣/٧/٣١،

يقرّر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى نص الفقرة (ب) من البند (٢) من المقطع "أولاً" من المادة
العاشرة مكرر من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ ويستبدل
بالنص التالي:

«ب- شراء أو بناء مسكن، لمرة واحدة، على ان يكون هذا المسكن مقر الإقامة
الرئيسي للعميل في لبنان وأن لا يتم بيعه قبل مرور سبع سنوات على
وضع القرض موضع التنفيذ.
يفتضي ان يكون المسكن ضمن الضمانات المقدمة لقاء القرض الممنوح
طيلة فترة استفادة المصرف من التخفيض من الاحتياطي الالزامي مقابل
هذا القرض وان لا يقدم هذا المسكن كضمانة لأي قرض آخر أو لزيادة
القرض الممنوح.

المادة الثانية: على المصارف التأكد من ان القروض الممنوحة سابقا متوافقة مع مضمون
المادة الاولى اعلاه والعمل فوراً على ازالة اي تعارض او مخالفة بهذا
الخصوص.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٥ آب ٢٠١٣

حاكم مصرف لبنان